الجمعية العامة

Distr.: General
27 March 2023
Arabic
Original: Spanish

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته الرابعة والتسعين، 29 آب/أغسطس – 2 أيلول/سبتمبر 2022

الرأي رقم 2022/55، بشأن أَميلْكان خوسيه بيريث (جمهورية فنزويلا البوليفارية)

1- أُنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار 42/1991 الصادر عن لجنة حقوق الإنسان. ومددت اللجنة ولاية الفريق العامل ووضّحتها في قرارها 50/1997. وعملاً بقرار الجمعية العامة 251/60 ومقرر مجلس حقوق الإنسان 102/1، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومدّد المجلس ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره 22/42.

2- وفي 9 كانون الأول/ديسمبر 2021، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله[1]، بلاغاً إلى حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية بشأن أَميلْكان خوسيه بيريث. وردَّت الحكومة على البلاغ في 7 آذار/مارس 2022. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

3- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد 7 و13 و14 و18 و19 و20 و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد 12 و18 و19 و21 و22 و25 و26 و27 من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(1) A/HRC/36/38.

الرجاء إعادة الاستعمال

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسانية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

4- أَميلْكان خوسيه بيريث مواطن فنزويلي، ينتمي إلى شعب بيمون الأصلي، وهو حِرفي ومروج سياحي في بلدية غران سابانا بولاية بوليفار.

5- وأَلقى أفراد من الحرس الوطني البوليفاري القبضَ على السيد بيريث في 22 كانون الأول/ديسمبر 2019 في بلدة السكان الأصليين سان فرانثيسكو دي يورواني (كوماراكاباي)، في غران سابانا. ولم يكن ثمة حينها أي أمر توقيف أو احتجاز صادر في حقه عن محكمة، ولم يخبره أفراد الحرس الوطني البوليفاري بسبب سلبه حريته.

6- وعلم لاحقاً أن سبب توقيفه هو صلته المزعومة بتمرد عسكري في كتيبة المشاة الخاصة بالمناطق الغابوية 513 مارينو مونتِيًّا، التي يقع مقرها في لُوِيبا (ولاية بوليفار).

7- وصدر أمرٌ رسمي بحبس السيد بيريث بيريث احتياطياً، في 10 كانون الثاني/يناير 2020، بعد عرضه على المحكمة الابتدائية الرابعة المكلفة بمهام المراقبة المختصة في الجرائم المرتبطة بالإرهاب التابعة للدائرة القضائية الجنائية لمنطقة العاصمة كاراكاس.

8- وأبقى أفراد الحرس الوطني البوليفاري السيد بيريث بيريث قيد الحبس الانفرادي منذ لحظة توقيفه، في 22 كانون الأول/ديسمبر 2019، من دون إمكانية الاتصال بأسرته ولا بمحاميه. وتعرض لضروب مختلفة من التعذيب البدني، مثل الخنق واللكم والضرب بأدوات حادة والركل، وكذلك للتعذيب النفسي والتهديد والإهانة. وكان ينام على الأرض، ويقضي حاجاته الفسيولوجية في أكياس وزجاجات، وكانوا يُلقون له الطعام على الأرض. وفي أيار/مايو 2020، نُقل من دون أمر قضائي إلى سجن "إيل روديُّو الثاني"، في غواتيري (ولاية ميراندا)، وإن تقرَّر كمكان لاحتجازه مقر المديرية العامة لمكافحة التجسس العسكري، في بولييتا (كاراكاس).

9- وبقي السيد بيريث بيريث محتجزاً خلال الفترة الممتدة بين 22 و25 كانون الأول/ديسمبر 2019 في مقر كتيبة المشاة الخاصة بالمناطق الغابوية 513، في لُوِيبًّا. ونُقل بعد ذلك إلى بلدة غواسيباتي (ولاية بوليفار). وفي 6 كانون الثاني/يناير 2020، نُقل إلى مقر المديرية العامة لمكافحة التجسس العسكري في بولييتا. وبقي هناك حتى 13 أيار/مايو 2020، عندما نُقل إلى سجن إيل روديو الثاني، حيث بقي محتجزاً.

10- وخلال جلسة العرض على القضاء، التي انتهت في 10 كانون الثاني/يناير 2020، طلب ممثلو النيابة العامة احتجاز السيد بيريث بيريث رسمياً. وجرى احتجازه بموجب أمر صادر عن المحكمة الابتدائية الرابعة المكلفة بمهام المراقبة المختصة في الجرائم المرتبطة بالإرهاب التابعة للدائرة القضائية الجنائية لمنطقة العاصمة كاراكاس.

11- وفجر يوم 22 كانون الأول/ديسمبر 2019، هاجمت مجموعة من الأشخاص المجهولي الهوية مركز شرطة كوماراكاباي، التابع لشرطة ولاية بوليفار. وخلال الوقت ذاته، تعرضت للهجوم كذلك كتيبة

المشاة الخاصة بالمناطق الغابوية 513، في لُوِيبًا، وفرقة المركبات العسكرية 5102، في بلدة سانتا إيلينا دي أُوايرين. وادعت السلطات، من دون أي أدلة، أن السيد بيريث بيريث شارك في هذه الهجمات.

12- ووُجهت إلى السيد بيريث بيريث تهمة ممارسة الإرهاب، وتكوين عصابة إجرامية، وحمل سلاح ناري بصفة غير قانونية، وسرقة أسلحة نارية أو ذخائر مخزَّنة، واستخدام مُراهق لارتكاب جريمة، والتآمر ضد النظام السياسي للدولة، واستغلال أشياء متأتية من الجريمة، وكل ذلك استناداً إلى أحكام المادتين 37 و52 من القانون الأساسي لمكافحة الجريمة المنظمة وتمويل الإرهاب؛ والمواد 4 و112 و121 من قانون نزع السلاح ومراقبة الأسلحة والذخائر؛ والمادة 264 من القانون الأساسي لحماية الأطفال والمراهقين؛ والمادتين 132 و470 من قانون العقوبات.

13- وبين الساعة 06/30 و07/30 تقريباً من يوم 22 كانون الأول/ديسمبر 2019، توجه قائد من المفرزة 623 للحرس الوطني البوليفاري إلى مركز الشرطة في سان فرانثيسكو دي يورواني (كوماراكاباي) وأبلغ عن توقيف مواطن، زُعم أنه من أفراد الجيش، كان على متن مركبة زُعم أنها كانت تنقل أسلحة على الطريق المؤدي إلى بلدة مجتمع بيمون بارايتيبوي دي روراليما (ولاية بوليفار).

14- وبين الساعة 13/00 و14/00 من ذلك اليوم، شوهد شخصان ينزلان من تلة في اتجاه بلدة مجتمع كوماراكاباي. واعترضتهما الشرطة المجتمعية (الحرس الإقليمي لمجتمع بيمون)، وتبيَّن أنهما من أفراد المجتمع المحلي، وأفادا لدى استجوابهما أنهما استُدرجا بالخداع إلى مقر كتيبة المشاة الخاصة بالمناطق الغابوية 513، في لُوِيبًا.

15- وآنذاك، بدأ أفراد الحرس الوطني البوليفاري مجموعة من المداهمات في المجتمع المحلي، من دون أمر قضائي ومن دون أي إخطار للسلطة المجتمعية الشرعية ولا طلب الحصول على إذنها، وشرعوا في توقيف المتورطين المزعومين في الوقائع المعنية، الذين كانوا في الواقع موجودين في منازلهم وقت حدوثها. وإزاء هذه الأفعال، سلَّم السيد بيريث بيريث نفسه، بحضور السلطة المجتمعية، بسبب تعرضه لضروب من المعاملة السيئة البدنية والنفسية، التي طالت أيضاً أفراد أسرته.

16- وبعد ذلك، أُحيل السيد بيريث بيريث على المحكمة العسكرية في غواسيباتي. وفي 27 كانون الأول/ديسمبر 2019، وبعد عقد أول جلسة للعرض على القضاء، أعلنت هذه المحكمة العسكرية عدم اختصاصها وأحالت القضية إلى محكمة خاصة في كاراكاس، نظرت فيها بعد مرور 18 يوماً على توقيف السيد بيريث بيريث، الذي عُرض عليها مرة أخرى في 9 و10 كانون الثاني/يناير 2020، وأصدرت حينها قراراً بحبسه احتياطياً وحدَّدت كمكان لاحتجازه مقر المديرية العامة لمكافحة التجسس العسكري.

17- وبقي السيد بيريث بيريث قيد الاحتجاز مع منع الاتصال حتى 20 شباط/فبراير 2020، عندما سُمح له بإجراء أول مكالمة هاتفية. وفي 13 أيار/مايو 2020، نُقل من مكان احتجازه إلى سجن إيل روديو الثاني، من دون أمر قضائي ومن دون إخطار دفاعه. وهناك، تفاقمت مشاكله الصحية. ولا يُسمح لأفراد أسرته بأن يُحْضروا إليه الطعام أو الملابس أو الأدوية أو لوازم النظافة الشخصية أو الماء. وهو محتجز في مكان مكتظ يتقاسمه مع 200 سجين آخر، به روائح كريهة، ويعاني من سوء التغذية، ومن ارتفاع درجة حرارة جسمه ومن التجفاف، لدرجة أنه لا يستطيع الوقوف في كثير من الأحيان.

18- وبقي السيد بيريث بيريث محتجزاً في سجن إيل روديو الثاني منذ 13 أيار/مايو 2020، في ظروف لاإنسانية، لأن هذا السجن ليس ملائماً لاحتجاز الأشخاص مدة طويلة. وبعد جلسة الاستماع الأولية، المعقودة في 25 و26 و27 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، صدر الأمر بإخضاعه للمحاكمة. غير أن قضيته لم تُسند إلى أي محكمة حتى الآن.

19- ويدعي المصدر أن سند أو أساس احتجاز السيد بيريث بيريث لا يرد في الدستور ولا في التشريعات الوطنية. ولا توجد أدلة تدعم ادعاءات مكتب المدعي العام ولا ادعاءات المحاكم. فقد أُلقي القبض على السيد بيريث بيريث من دون وجود أي أمر قضائي صادر في حقه ومن دون أن يكون بصدد ارتكاب أي جريمة. ولذلك، يستحيل الاحتجاج بأي أساس قانوني يبرر احتجازه. ويشكل احتجازه بالتالي إجراء تعسفياً يندرج ضمن الفئة الأولى.

20- واتُّهم السيد بيريث بيريث زوراً بالمشاركة في جرائم لم يرتكبها، وفي ذلك انتهاك لمبدأ الشرعية الجنائية البحتة. والاحتجاز محاولة من جانب أجهزة الأمن لتجريم مجموعة من المواطنين، بغرض دعم رواية سياسية معينة، تؤكد – من دون أي أدلة – أنهم كانوا يسعون إلى القيام بأعمال عنف ضد السلطة القائمة. ويشكل ذلك انتهاكاً لحقوق السيد بيريث بيريث المكرسة في المواد 3 و7 و9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. كما يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان المكفولة له بموجب المواد 9، و10، و14، و27 من العهد.

21- وتشكل إجراءات السلطات في هذه القضية انتهاكاً للحقوق المكرسة في المعايير الدولية السالفة الذكر، وهو ما يجعل احتجاز السيد بيريث بيريث إجراء تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثانية.

22- كما يدعي المصدر أنه لم يجر التقيد بالمعايير الدولية المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة ونزيهة، وعلى وجه التحديد بالمادتين 9 و10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين 9 و14 من العهد. فقد أُلقي القبض على السيد بيريث بيريث من دون سند قانوني وجيه ينطبق على قضيته ومن دون وجود عناصر إثبات يمكن أن تشكل دليلاً على مشاركته في أي جريمة من الجرائم التي اتُّهم بارتكابها. وبالإضافة إلى ذلك، تَعرَّض لضروب من التعذيب وسوء المعاملة وبقي قيد الاحتجاز مع منع الاتصال.

23- ووفقاً للمصدر، يستند احتجاز السيد بيريث بيريث إلى إجراءات قضائية ذات طابع سياسي تخدم الرواية الإعلامية للحزب الحاكم، شابتها انتهاكات عديدة للمعايير الدولية المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة. وتمثلت هذه الانتهاكات في توقيف السيد بيريث بيريث من دون أمر قضائي، وعرقلة إجراءات تقديم الأدلة، وإخضاعه للاحتجاز مع منع الاتصال، وتعذيبه لإجباره على تجريم نفسه. وهذه انتهاكات للمعايير الدولية للحق في محاكمة عادلة.

24- وعدم التقيد في هذه القضية بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة من الخطورة بحيث يُضفي على سلب السيد بيريث بيريث حريته طابعاً تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثالثة.

25- وفيما يتعلق بالفئة الخامسة، يدعي المصدر أن السيد بيريث بيريث سُلب حريته ظلماً، بعدما أشار موظفو الحرس الوطني البوليفاري إلى مشاركته في التمرد العسكري الذي وقع في كتيبة المشاة الخاصة بالمناطق الغابوية 513.

26- ويشير المصدر إلى أن موظفي الأمن دأبوا على محاصرة بلدة السكان الأصليين سان فرانثيسكو دي يورواني (كوماراكاباي)، وعلى عسكرة المنطقة ومضايقة سلطاتها الشرعية، وهو ما جرى الإبلاغ عنه مراراً وتكراراً. وفي 28 شباط/فبراير 2019، طلبت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان اتخاذ تدابير وقائية لحماية شعب بيمون الأصلي الذي يعيش في بلدة سان فرانثيسكو دي يورواني[2].

27- وحتى الآن، لا تزال قوات أمن الدولة تحاصر مجتمع السكان الأصليين الذي ينتمي إليه المحتجَز في بلدة سان فرانثيسكو دي يورواني، التي يُقيم بها.

(2) لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، القرار 2019/7 (التدبير الوقائي رقم 181-19).

28- ويشير المصدر أيضاً إلى نمط انتهاكات القانون الدولي الذي يستهدف المتظاهرين، والنشطاء السياسيين، والصحفيين، والمراسلين، والمدافعين عن حقوق الإنسان، والذي يتسم باللجوء الواسع النطاق إلى الاحتجاز التعسفي لمن يُعتبرون مُزعجين سياسياً، بغرض منع التعبير عن أفكار وآراء سياسية معارضة لسياسات الحكومة. وثمة أدلة على ارتكاب الهيئات الحكومية أفعالاً تمييزية ضد الأشخاص الذين ينظمون مظاهرات سياسية ضدها.

29- ويدعي المصدر أن احتجاز السيد بيريث له دوافع سياسية، ويهدف إلى تخويف وترهيب المحتجين المناهضين للحكومة وإلى تبرير الإجراءات القمعية القائمة على رواية هدفها تجريم المعارضة. وفي هذا السياق، يندرج الطابع السياسي لاحتجاز السيد بيريث بيريث في إطار الاستخدام المنهجي والواسع النطاق للاحتجاز التعسفي بغرض التمييز على أساس الرأي السياسي. وبالتالي، يدعي المصدر أن احتجاز السيد بيريث بيريث إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الخامسة.

ردّ الحكومة

30- في 9 كانون الأول/ديسمبر 2021، أحال الفريق العامل ادعاءات المصدر إلى الحكومة. وطلب إليها موافاته بمعلومات مفصلة عن قضية السيد بيريث بيريث، بحلول 7 شباط/فبراير 2022. وبالإضافة إلى ذلك، طلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تكفل سلامة السيد بيريث بيريث البدنية والنفسية.

31- وفي 4 شباط/فبراير 2022، طلبت الحكومة تمديد هذه المهلة، واستُجيب لطلبها بإمهالها حتى 7 آذار/مارس 2022. وقدّمت الحكومة ردَّها في 7 آذار/مارس 2022.

32- وأبلغت الحكومة الفريق العامل بأن الإجراءات المباشَرة ضد السيد بيريث بيريث، الذي أُوقف في 23 كانون الأول/ديسمبر 2019، تتعلق بعملية التمرد المسماة "Wey Pa'ka" (الشفق)، التي نُفذت لإحداث حالة من الاضطراب على الصعيد الوطني وللإخلال بالسلام والاستقرار والنظام الديمقراطي في البلد. واتُّهم السيد بيريث بالتآمر ضد النظام السياسي للدولة، وبممارسة الإرهاب، وتكوين عصابة إجرامية، وسرقة أسلحة أو ذخائر مخزَّنة. واستخدم المشاركون في العملية مركبتين نَقلتا حوالي 15 شخصاً ينتمون إثنياً إلى مجتمع بيمون للسكان الأصليين في كوماراكاباي. ومكنت التحقيقات من استنتاج أنه عُرض عليهم 15 غراماً من الذهب كمقابل للمشاركة في العملية.

33- وهاجم هؤلاء الأشخاص مركز الشرطة في كوماراكاباي، وسيطروا على موظفيه وجردوهم من أسلحتهم النظامية. وواجهوا لاحقاً الحرس الوطني البوليفاري في سانتا إيلينا دي أوايرين. وبعدما صدهم أفراد الحرس الوطني البوليفاري، توجهوا نحو مجتمع السكان الأصليين في كوماراكاباي. وهناك، استُعيدت المركبتان المستخدمتان في الهجوم على المنشآت العسكرية ومرافق الشرطة، وجزء من العتاد الحربي المستولى عليه بصفة غير قانونية.

34- وهناك، أُلقي القبض على السيد بيريث بيريث في 23 كانون الأول/ديسمبر 2019، بعدما أشار عدة أفراد من المجتمع إلى أنه من المشاركين في عملية "الشفق" التي وقعت في اليوم السابق. وأُلقي عليه القبض في حالة تلبس، وفقاً للمادة 44 من الدستور ولأحكام قانون الإجراءات الجنائية، استناداً إلى الأسس والإجراءات المنصوص عليها في القانون، على نحو ما تقتضيه المادة 9(1) من العهد.

35- ووفقاً للمادة 234 من قانون الإجراءات الجنائية، يُقصد بحالة التلبس تلك التي تطارد فيها الشرطة أو الضحية أو عامة الناس بالصياح المشتبه فيه، أو التي يُضبط فيها في مسرح الجريمة ذاته أو قُربه بُعيد ارتكابه لها، وبحوزته أسلحة أو أدوات أو أشياء أخرى تشكل أُسساً معقولة إلى حد ما للاعتقاد بأنه هو مرتكب الجريمة.

36- وأُخطر السيد بيريث بيريث بأسباب توقيفه وبحقوقه، وفقاً للدستور والعهد، على نحو ما تثبته الوثيقة المرفقة لهذا الغرض، وامتثالاً للأحكام التي حددتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والتي مفادها أن إخطار الشخص الموقوف شفوياً بأسباب توقيفه يستوفي الشرط المطلوب[3]. وعومل السيد بيريث بيريث بطريقة تراعي سلامته وحقوق الإنسان المكفولة له، كما يتبين من محضر إخطار المتهم بحقوقه. ويرد رفقته أيضاً إقرار عدم التعرض للمعاملة السيئة، الذي وقَّع عليه الموقوف ووضع عليه بصمة إبهامه.

37- وفي 26 كانون الأول/ديسمبر 2019، مثل السيد بيريث بيريث أمام المحكمة العسكرية السابعة عشرة المكلفة بمهام المراقبة، التي يقع مقرها في ثيوداد بوليفار، لحضور جلسة الاستماع الشفوية للعرض على القضاء، المنصوص عليها في المادة 236 من قانون الإجراءات الجنائية، وذلك خلال أجل 48 ساعة، الذي حددته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان[4]. وبالتالي، فقد روعيت أحكام المادة 9(3) من العهد، حيث عُرض المحتجز على قاض أو موظف آخر يخول له القانون ممارسة الصلاحيات القضائية.

38- وخلال جلسة العرض على القضاء، تلقى السيد بيريث بيريث المساعدة من محام عُين له في إطار المساعدة القضائية بطلب منه، وكذلك من مترجم شفوي، امتثالاً لمعايير المحاكمة وفق الأصول القانونية الواجبة وإعمالاً للحق المشروع في الدفاع. وفي نهاية الجلسة، أصدرت المحكمة قراراً بإخضاع السيد بيريث بيريث لتدبير الحبس الاحتياطي.

39- وفي 30 كانون الأول/ديسمبر 2019، أعلنت المحكمة العسكرية السابعة عشرة المكلفة بمهام المراقبة عدم اختصاصها وأحالت القضية إلى المحكمة الابتدائية الرابعة المكلفة بمهام المراقبة المختصة على الصعيد الوطني في القضايا المتعلقة بالجرائم المرتبطة بالإرهاب، لأن الأمر يتعلق حسبما زُعم بارتكاب جرائم ضد النظام العام، منصوص عليها في المادتين 37 و38 من القانون الأساسي لمكافحة الجريمة المنظمة وتمويل الإرهاب.

40- وفي 4 كانون الثاني/يناير 2020، وضماناً لحقوق الإنسان المكفولة للمتهم، أمرت المحكمة المكلفة بالنظر في القضية بإخضاعه للفحص من قبل طبيب شرعي. وبعد مرور عشرين يوماً، أي في 24 كانون الثاني/يناير، ألغى السيد بيريث بيريث توكيله للمحامي المعين له في إطار المساعدة القضائية وباشر الدفاعَ عنه محامون خاصون.

41- وفي 21 شباط/فبراير 2020، قدمت النيابة العامة رسمياً إلى المحكمة المكلفة بالنظر في القضية لائحة اتهام ضد السيد بيريث بيريث، بدعوى ارتكابه الجرائم المشار إليها، ونُقل إلى سجن إيل روديو الثاني في منطقة العاصمة.

42- وبعد تأجيل جلسة الاستماع التمهيدية عدة مرات لظروف قاهرة، عُقدت في 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 أمام المحكمة ذاتها، التي قبلت بالكامل لائحة الاتهام التي قدمتها النيابة العامة وأبقت على تدبير الاحتجاز. وفي 11 شباط/فبراير 2021، استبدلت المحكمة الابتدائية الرابعة المكلفة بمهام المراقبة المختصة على الصعيد الوطني في القضايا المتعلقة بالجرائم المرتبطة بالإرهاب تدبير الحبس الاحتياطي الذي كان يخضع له السيد بيريث بيريث بالتدبير الوقائي البديل للاحتجاز، وفقاً لأحكام المادة 242(9) من قانون الإجراءات الجنائية، وهو التدبير المتمثل في وجوب الحضور أمام المحكمة كلما طلبت إليه ذلك، وهو ما لم يفعله.

(3) التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 26.

(4) المرجع نفسه، الفقرة 33.

43- ويتوافق سلبُ السيد بيريث بيريث حريته والإجراءاتُ المباشرَة ضده من الناحية القانونية مع القانون الفنزويلي ومختلف الاتفاقيات الدولية. ولا يمكن اعتبار احتجاز السيد بيريث بيريث إجراء تعسفياً، إذ يستحيل إدراج ملابسات احتجازه ومحاكمته ضمن أي فئة من الفئات التي حددها الفريق العامل. وترفض الحكومة اعتبار احتجاز السيد بيريث بيريث ذا طابع سياسي، إذ لم تكن قط لدى شعب بيمون الأصلي أي ولاءات سياسية.

44- ولا يوجد على الإطلاق أي تمييز ضد الشعوب الأصلية، لأن الدستور يعترف بالشعوب الأصلية المستقرة في إقليم جمهورية فنزويلا البوليفارية وبتنظيمها الاجتماعي والسياسي والاقتصادي، وبثقافاتها وعاداتها وتقاليدها ولغاتها وأديانها، وكذلك بموئلها وحقوقها الأصلية في أراضي أسلافها التي تشغلها تقليدياً، ويكفل تمتعها بهذه الحقوق.

45- وجرى احتجاز السيد بيريث بيريث في إطار الامتثال التام لأحكام الدستور، وقانون الإجراءات الجنائية، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد.

تعليقات إضافية من المصدر

46- في 10 آذار/مارس 2022، أحال الفريق العامل إلى المصدر رد الحكومة، وطلب إليه أن يقدم تعليقاته وملاحظاته بشأنه.

47- وأعاد المصدر تأكيد ما عرضه في رسالته الأولى، وقدم معلومات جديدة عن ضروب التعذيب التي تعرض لها السيد بيريث بيريث والآثار المتعددة التي خلفتها على صحته. كما أجرى المصدر تحليلاً معمقاً للقانون الفنزويلي المطبَّق في حالات الاحتجاز وللإجراءات المباشرة في قضية السيد بيريث بيريث، وكذلك للتفسير الذي قدمته الحكومة لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان.

48- وفي هذه الملاحظات، أبلغ المصدر الفريقَ العامل بأن أحد المحتجزين توفي يوم توقيفه، في 3 كانون الثاني/يناير 2021، كنتيجة للأفعال الموصوفة في الشكوى.

49- كما أدرج المصدر في هذه الملاحظات تقريراً يحلل الوثائق التي قدمتها الحكومة، ويستشهد بتقريرٍ لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان صدر في عام 2019، يرد فيه أنه "تواجه الشعوب الأصلية الفنزويلية انتهاكات خطيرة لحقوقها الفردية والجماعية. ويساور المفوضية القلق بوجه خاص بشأن التقارير التي تفيد بوجود تهديدات وعنف ضد سلطات الشعوب الأصلية وزعمائها، والقمع المستهدِف لشعب البيمون الذي يعارض الحكومة. وتدعو الحاجة إلى إجراء مزيد من التحقيق في حقوق الشعوب الأصلية، مع إيلاء اهتمام خاص لقمع الشعوب الأصلية وانتهاكات حقوقها الجماعية في الأراضي والأقاليم والموارد"[(5)].

50- وفي الختام، يدعي المصدر أن احتجاز السيد بيريث بيريث التعسفي يندرج في إطار نمط منهجي من التمييز الذي تمارسه الدولة ضد شعب بيمون الأصلي.

المناقشة

51- يشكر الفريق العامل المصدر والحكومة على ما قدماه من معلومات.

52- ولتحديد ما إذا كان سلب السيد بيريث بيريث حريته تعسفياً أم لا، يأخذ الفريق العامل في الاعتبار المبادئ التي أرساها في اجتهاداته لتناول المسائل المتعلقة بالإثبات. فإذا أقام المصدر دليلاً بيّناً

(5) A/HRC/41/18، الفقرة 79.

على وجود إخلال بالقانون الدولي لحقوق الإنسان يشكّل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض هذه الادعاءات. ولا يكفي لدحض ادعاءات المصدر مجرد تأكيد الحكومة أنها اتبعت الإجراءات القانونية[6].

53- ويود الفريق العامل أن يؤكد من جديد أن الدول ملزمة باحترام وحماية وإعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكفولة لمواطنيها، بما في ذلك الحرية الشخصية، وكذلك بكفالة وضع وتنفيذ أي قانون وطني يُجيز سلب الحرية وفقاً للمعايير الدولية ذات الصلة المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد وغيره من الصكوك الدولية والإقليمية المنطبقة. ويشدد الفريق العامل على أنه يحق وينبغي له، حتى لو كان الاحتجاز متوافقاً مع التشريعات أو اللوائح التنظيمية والممارسات الوطنية، أن يقيّم الإجراءات القضائية والقانون نفسه لتحديد مدى توافق هذا الاحتجاز أيضاً مع الأحكام ذات الصلة الواردة في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

مسائل أولية

54- تطلب الحكومة في ردها إلى الفريق العامل أن يقرر، بالنظر إلى المعلومات والتوضيحات المستفيضة التي قدمتها إليه، حفظ القضية وفقاً للفقرة 17(أ) من أساليب عمل الفريق العامل، لأن السيد بيريث بيريث حر طليق منذ أكثر من سنة. كما طلبت الحكومة إلى الفريق العامل أن يكفل الحق في الدفاع ويسمح للدولة بتقديم تعليقاتها على التعليقات الإضافية للمصدر في هذه القضية.

55- ويُبلغ الفريق العامل الحكومة باحترامٍ أن الفريق العامل أُنشئ لتلبية احتياجات ضحايا التوقيف والاحتجاز التعسفيين في جميع أنحاء العالم. وهذا ما دفع مجلس حقوق الإنسان أيضاً إلى حث الدول في قراره 30/33 على التعاون بشكل كامل مع الفريق العامل. وبالتالي، فإن طلب الحكومة حفظ القضية يتنافى مع هذا الشرط[7].

56- ويستند الفريق العامل في أداء ولايته إلى المعايير الدولية ذات الصلة المبينة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، وتحديداً العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأي معايير دولية أخرى، عند الاقتضاء[8].

57- ويجوز للفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله، إصدار رأي بشأن ما إذا كان سلب الحرية تعسفياً أم لا حتى في حالة الإفراج عن المحتجز، كما هو الشأن في قضية السيد بيريث بيريث[9]. وبالتالي، فلا يحق للفريق العامل فقط أن يصدر رأياً في هذه القضية، بل يجب عليه القيام بذلك، على نحو ما يبينه باستمرار في آرائه[10].

58- ويشكر الفريق العامل الحكومة على إعرابها عن استعدادها، في إطار وفائها الكامل بالتزاماتها الدولية، لمواصلة التعاون مع الفريق العامل وغيره من الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، في إطار ولاية كل منها ووفقاً لمدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، المعتمدة في قرار المجلس 2/5.

(6) A/HRC/19/57، الفقرة 68.

(7) الرأي رقم 2018/70، الفقرتان 32 و33. انظر أيضاً قرار مجلس حقوق الإنسان 22/42، الفقرتان 7 و9، وA/HRC/36/38، الفقرة 15.

(8) A/HRC/36/38، الفقرة 7.

(9) المرجع نفسه، الفقرة 17(أ).

(10) الرأيان رقم 2019/69 ورقم 2021/31.

الفئة الأولى

59- يدعي المصدر أن السيد بيريث بيريث أُوقف في 22 كانون الأول/ديسمبر 2019، وتدعي الحكومة أنه أُوقف "في حالة تلبس" بسبب صلته المزعومة بتمرد عسكري في كتيبة المشاة الخاصة بالمناطق الغابوية 513. وجرى توقيف السيد بيريث بيريث في اليوم التالي للوقائع، لأن جيرانه أفادوا بأنه شارك فيها. وكان السيد بيريث بيريث موجوداً في منزله، الذي دخله أفراد من الحرس الوطني البوليفاري من دون أمر قضائي بالتوقيف أو التفتيش ومن دون إخطار السلطة المجتمعية الشرعية ولا طلب الحصول على إذنها. كما أنهم لم يبلغوه بالتهم الموجهة إليه ولا بحقوقه. وسلَّم السيد بيريث بيريث نفسه بحضور السلطة المجتمعية. وتعرض خلال توقيفه للاعتداء وسوء المعاملة، وتلقى هو وأفرادُ أسرته تهديدات.

60- ويفيد المصدر بأنه وُجهت إلى السيد بيريث بيريث، بعد توقيفه، تهمة ارتكاب الجرائم التالية من دون أي أدلة: ممارسة الإرهاب، وتكوين عصابة إجرامية، وسرقة أسلحة أو ذخائر مخزَّنة، واستخدام مراهقٍ لارتكاب جريمة، والتآمر ضد النظام السياسي للدولة، واستغلال أشياء متأتية من الجريمة. وتفيد الحكومة بأن كل هذه الجرائم منصوص عليها وعلى عقوباتها في القانون الأساسي لمكافحة الجريمة المنظمة وتمويل الإرهاب؛ وقانون نزع السلاح ومراقبة الأسلحة والذخائر؛ والقانون الأساسي لحماية الأطفال والمراهقين؛ وفي المادتين 132 و470 من قانون العقوبات. وبموجب الأحكام المذكورة، تقررت محاكمة السيد بيريث بيريث، وعُرض على محكمة عسكرية من دون أن يُؤخذ في الاعتبار أنه مدني.

61- ودحضت الحكومة هذا الادعاء، حيث أحالت إلى المادة 44 من الدستور، وكذلك إلى المادة 234 من قانون الإجراءات الجنائية، التي تتضمن تعريف "حالة التلبس بالجرم"، وبينت أن التوقيف جرى وفقاً لأحكام المادة 9(1) من العهد. وبالإضافة إلى ذلك، قدمت الحكومة كدليل نفي الوثائق المتعلقة بالاحتجاز، التي وقَّع عليها المحتجز والتي تثبت الامتثال لإجراءات التوقيف، فضلاً عن إقرار يبين أن المحتجز لم يتعرض لسوء المعاملة. وتشدد الحكومة على أن التوقيف جرى وفقاً لما حدده الفريق العامل من مقتضيات تتمثل في وجوب إبلاغ أي شخص لدى توقيفه بأسباب ذلك[11] وبالسبل القضائية المتاحة للطعن في شرعية سلبه حريته[12].

62- ويشير الفريق العامل، بعد النظر في هذه الادعاءات، إلى وجود تناقضات فيما قدمته الحكومة لدحض ادعاءات المصدر. وفي البداية، يرى الفريق العامل أن الحكومة لم تثبت وجود حالة التلبس بالجرم بالمعنى الوارد في القانون الدولي، إذ يتعلق الأمر بحالة التلبس عندما يُلقى القبض على المتهم وهو بصدد ارتكاب الجريمة. وبالنظر إلى أن "حالة التلبس" تعني "ما يجري القيام به حالياً"، فيمكن أن يُقصد بها أيضاً الحالة التي تجري فيها مطاردة المتهم أو توقيفه بُعيد ارتكابه الجريمة، وكذلك الحالة التي يحدد فيها الشخصُ الضحيةُ أو شاهد عيان هوية المسؤول عن ارتكاب الجريمة شريطة ألا يمر أكثر من 48 ساعة على ارتكاب الأفعال الإجرامية المعنية. ولا يستوفي توقيف السيد بيريث بيريث أيّاً من هذه الشروط. ويذكر الفريق العامل بأن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان رأت في عدة قضايا أنه لا يجب افتراض حالة التلبس مسبقاً، وإنما ينبغي للسلطات أن تثبتها، وهو ما لم يحدث في هذه القضية[13].

(11) المادة 9(2) من العهد.

(12) مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة (A/HRC/30/37، المرفق)، المبدأ 7.

(13) محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، قضية *غيريرو ومولينا وآخرين ضد فنزويلا*، الحكم الصادر في 3 حزيران/يونيه 2021، (الأسس الموضوعية، والتعويضات، والتكاليف)، المجموعة C، رقم 424، الفقرة 108؛ وقضية *فرناندیث بريتو وتومبيرو ضد الأرجنتين*، الحكم الصادر في 1 أيلول/سبتمبر 2020 (الأسس الموضوعية والتعويضات)، المجموعة C، رقم 411، الفقرات من 88 إلى 101. انظر أيضاً الرأيين رقم 2021/35، ورقم 2021/43.

63- وبالإضافة إلى ذلك، يتبين بسهولة من دراسة الوثائق التي قدمتها الحكومة لدحض ادعاءات المصدر أنها مكتوبة باللغة الإسبانية وعليها توقيعٌ غير مقروء للمتهم وبصمة إبهامه، وهو شخص من السكان الأصليين يحتاج إلى مترجم شفوي. ولا يوجد ما يدل على أن هذه الوثائق تُليت عليه بلغته، ولم تبلغ الحكومة الفريق العامل بذلك.

64- ويذكر الفريق العامل بادعاء الحكومة أنه جرى توجيه هذه التهم إلى السيد بيريث بيريث وتم بالتالي توقيفه لأن جيرانه أشاروا إلى أنه شارك في التمرد المعني. ويذكر الفريق العامل بادعاء المصدر - الذي لم تدحضه الحكومة - أن السيد بيريث بيريث كان لحظة إلقاء القبض عليه في منزله، الذي دخله أفراد من الحرس الوطني البوليفاري من دون أمر قضائي بالتوقيف أو التفتيش ومن دون إخطار السلطة المجتمعية الشرعية ولا طلب الحصول على إذنها. كما لم يبلغوه بالتهم الموجهة إليه ولا بحقوقه. وقد حلَّل الفريق العامل كل هذه العناصر، التي تجعل احتجاز السيد بيريث بيريث إجراء تعسفياً يندرج ضمن الفئة الأولى، وتستوجب النظر في الوقائع في إطار الفئة الثالثة.

65- ويذكر الفريق العامل بأنه لا يكفي وجود قانون يجيز الاحتجاز. فعلى السلطات أن تحتج بهذا الأساس القانوني وتطبقه بإصدار أمر توقيف[14]. وفي هذه القضية، تصرف أفراد الحرس الوطني البوليفاري الذين أوقفوا السيد بيريث بيريث على أساس وجود "حالة تلبس" لم يجر إثباتها قانوناً، على النحو المبين في الفقرات السابقة، حيث لم يطلعوه على أمر التوقيف المطلوب ولم يوضحوا له أسباب توقيفه، وهو ما يشكل انتهاكاً للمادتين 3 و9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ والمادة 9(1) من العهد؛ والمبدأ 10 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

66- ويشدد الفريق العامل على أن مبدأ الشرعية يقتضي صياغة القوانين بدقة كافية ليتسنى للأفراد الاطلاع عليها وفهمها، وضبط سلوكهم تبعاً لذلك. وترد التهم الموجهة إلى السيد بيريث بيريث في قوانين مصاغة بطريقة غامضة وفضفاضة للغاية، وهو ما قد يسمح بوقوع انتهاكات، منها سلب الحرية تعسفاً، كما وقع بالفعل في هذه القضية، حيث لا يستند توقيف السيد بيريث بيريث إلى أي أساس قانوني يستوفي الشرط الأساسي المسبق المتمثل في مبدأ الشرعية، الذي تقتضيه المادة 11(2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[15].

67- ويشير الفريق العامل إلى أنه، حتى تحتج السلطات بأساس قانوني لسلب السيد بيريث بيريث حريته، كان عليها أن تبلغه بأسباب توقيفه لدى تنفيذ هذا الإجراء. ولم يقتنع الفريق العامل بأن هذا ما وقع، رغم ما قدمته الحكومة من ادعاءات لإثبات ذلك[16]. وبالتالي، لم تثبت السلطات وجود أساس قانوني لتوقيف السيد بيريث بيريث. ويذكر الفريق العامل بأن الغرض من إخطار المتهم فوراً بالتهم الموجهة إليه هو تيسير تحديد ما إذا كان التوقيف قانونياً أم لا[17]. وقد جعل عدم القيام بذلك احتجازَ السيد بيريث بيريث إجراء تعسفياً يندرج ضمن الفئة الأولى.

(14) الآراء رقم 2018/36، الفقرة 40؛ ورقم 2018/46، الفقرة 48؛ ورقم 2019/44، الفقرة 52؛ ورقم 2019/45، الفقرة 51.

(15) الرأيان رقم 2020/77 ورقم 2020/86. انظر أيضاً الرأيين رقم 2017/41، الفقرات من 98 إلى 101؛ ورقم 2018/62، الفقرات من 57 إلى 59.

(16) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 30. انظر أيضاً قضية *بافلوفنا سميرنوفا ضد الاتحاد الروسي* (CCPR/C/81/D/712/1996)، الفقرة 10-3.

(17) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 30. انظر أيضاً CAT/C/VNM/CO/1، الفقرتين 16 و17.

68- وفي 27 كانون الأول/ديسمبر 2019، عُرض السيد بيريث بيريث على محكمة عسكرية، بتهمة انتهاك القانون الأساسي لمكافحة الجريمة المنظمة وتمويل الإرهاب؛ وقانون نزع السلاح ومراقبة الأسلحة والذخائر؛ والقانون الأساسي لحماية الأطفال والمراهقين؛ والمادتين 132 و470 من قانون العقوبات.

69- ويخالف عرض السيد بيريث بيريث على القضاء العسكري بالتحديد المعيار الأساسي الذي أشار إليه الفريق العامل في تقرير أصدره في عام 2014 تناول فيه المسألة المواضيعية المتعلقة بالقضاء العسكري[18]، إذ يوجد، وفقما يراه الفريق العامل، تضارب في القيم لا يمكن تصحيحه في تركيبة المحاكم العسكرية، بسبب عدم استقلاليتها، لأن أهم قيمة ينبغي توافرها في الموظف العسكري هي إطاعة رؤسائه، في حين تتمثل إحدى القيم الأساسية للقاضي المدني في استقلاله المطلق[19]. وينتهك ذلك قرار الفريق العامل بشأن الضمانات الدنيا التي يجب أن يحترمها القضاء العسكري حتماً. ويُذكر الفريق العامل بأن المحاكم العسكرية ينبغي أن تكون مختصة حصراً في محاكمة الموظفين العسكريين على الجرائم ذات الطابع العسكري، بحيث لا ينبغي للمحاكم العسكرية، في حالة وجود متهمين مدنيين في قضية ما، أن تحاكم حتى الموظفين العسكريين فبالأحرى الأشخاص المدنيين[20].

70- ولذلك، أعلنت المحكمة العسكرية عدم اختصاصها بعد جلسة عرض السيد بيريث بيريث على القضاء، وأُحيلت قضيته إلى المحكمة الابتدائية الرابعة المكلفة بمهام المراقبة المختصة على الصعيد الوطني في القضايا المتعلقة بالجرائم المرتبطة بالإرهاب، لأن الأمر يتعلق حسبما زُعم بارتكاب جرائم ضد النظام العام، منصوص عليها في المادتين 37 و38 من القانون الأساسي لمكافحة الجريمة المنظمة وتمويل الإرهاب.

71- ولا يسع الفريق العامل إلا أن يشدد على أن مشروع المبادئ المتعلقة بتنظيم إقامة العدل عن طريق المحاكم العسكرية ينص على أنه، من المفروض، من حيث المبدأ، أن تكون المحاكم العسكرية غير مختصة بمحاكمة المدنيين، ويجب على الدول، في جميع الحالات، أن تكفل محاكمة المدنيين المتهمين بارتكاب أي جريمة أمام محاكم مدنية[21]. وفي هذا الصدد، شدد الفريق العامل على أن المحاكم العسكرية لا يجب أن تكون مختصة بمحاكمة المدنيين[22].

72- ويُستشف من هذه الادعاءات أن احتجاز السيد بيريث بيريث انتهك مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان من حيث صلتها بالفئة الأولى. ويرى الفريق العامل أن هذه الحالة خطيرة للغاية ويقرر إحالة هذه القضية إلى المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، وكذلك إلى المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين.

73- ويشير المصدر أيضاً إلى أن السيد بيريث بيريث بقي قيد الاحتجاز مع منع الاتصال منذ توقيفه في 22 كانون الأول/ديسمبر 2019 حتى 27 كانون الأول/ديسمبر 2019، عندما عُرض على المحكمة العسكرية التي أعلنت عدم اختصاصها بالنظر في قضيته. وبعد ذلك، بقي قيد الاحتجاز مع منع الاتصال حتى 20 شباط/فبراير 2020، عندما سُمح له بإجراء أول مكالمة هاتفية. وفي 13 أيار/مايو 2020، نُقل من مكان احتجازه إلى سجن إيل روديو الثاني، من دون أمر قضائي ومن دون إخطار دفاعه.

(18) A/HRC/27/48، الفقرات من 66 إلى 71.

(19) المرجع نفسه، الفقرة 67.

(20) المرجع نفسه، الفقرات من 66 إلى 71.

(21) E/CN.4/2006/58، المبدأ رقم 5.

(22) A/HRC/13/30، الفقرة 68(أ).

74- ويأخذ الفريق العامل في اعتباره بالتالي أن السيد بيريث بيريث بقي في المجموع أكثر من شهرين قيد الاحتجاز مع منع الاتصال، رغم إشارة الفريق العامل وغيره من آليات حقوق الإنسان إلى أن إخضاع الأشخاص لنظام الاحتجاز مع منع الاتصال يشكل انتهاكاً لحقهم في الطعن في شرعية احتجازهم أمام محكمة، وفقاً لأحكام المادة 9(3) و(4) من العهد، وإلى أن الاحتجاز مع منع الاتصال يُعتبر، من حيث المبدأ، اختفاء قسرياً[23]. ويشكل ذلك انتهاكاً للمادتين 2(3) و9(4) من العهد، وللمادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ويحرم الاحتجاز مع منع الاتصال السجين من المراقبة القضائية للاحتجاز، التي تشكل ضمانةً أساسية للحرية الشخصية وتعدُّ ضرورية لكفالة استناد الاحتجاز إلى أساس قانوني.

75- ويذكر الفريق العامل بأن عدم معرفة أحد مكان وجود السيد بيريث بيريث هو بمثابة الاختفاء القسري الذي يجرمه القانون، والذي ينتهك العديد من أحكام العهد الموضوعية والإجرائية ويُعتبر شكلاً بالغ الشدة من أشكال الاحتجاز التعسفي[24].

76- وبالإضافة إلى ذلك، وبالنظر إلى أن السيد بيريث بيريث لم يتمكن من الطعن في شرعية احتجازه أمام محكمة، فقد انتُهك حقه في سبيل انتصاف فعال بموجب المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 2(3) من العهد[25]. وإذ يضع الفريق العامل في اعتباره الملابسات الخطيرة لما حدث للسيد بيريث بيريث وما ترتب عليها من آثار على الضمانات القانونية المكفولة له خلال الفترة التي قضاها قيد الاحتجاز مع منع الاتصال والفترة التي تعرض فيها للاختفاء، فهو يقرر إحالة هذه القضية إلى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي.

77- ويرى الفريق العامل أن المصدر أقام دليلاً بيّناً على تعرض السيد بيريث بيريث للتعذيب وسوء المعاملة. ويشكل هذا السلوك، على ما يبدو، انتهاكاً لمبدأ الحظر المطلق للتعذيب الذي يُعتبر قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي، وكذلك للمادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 7 من العهد، والمادتين 2 و16 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي انضمت إليها جمهورية فنزويلا البوليفارية. كما ينتهك المبدأ 6 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، والقاعدة 1 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا). وبالنظر إلى خطورة الآثار التي عانى منها السيد بيريث بيريث بسبب هذه المعاملة، فإن الفريق العامل يحيل هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإلى المقررة الخاصة المعنية بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية.

78- وإذ يذكر الفريق العامل بما أشار إليه في هذا التحليل، فهو يخلص إلى أن خطورة الوقائع الموصوفة سابقاً تجعل احتجاز السيد بيريث بيريث إجراء يندرج ضمن الفئة الأولى.

(23) الآراء رقم 2017/76، الفقرة 59؛ ورقم 2019/19، الفقرة 34؛ ورقم 2020/20، الفقرة 80.

(24) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 17. انظر أيضاً A/HRC/16/48/Add.3، والرأيين رقم 2020/5، الفقرة 74؛ ورقم 2020/6، الفقرة 43.

(25) انظر الآراء أرقام 2017/45، و2017/46، و2017/79، و2018/11، و2018/35.

الفئة الثانية

79- لم يجد الفريق العامل عناصر كافية للنظر في حالة السيد بيريث بيريث في إطار الفئة الثانية. ويشدد على أنه لا يوجد أي دليل على مشاركته في ارتكاب أي جريمة، ولا على توقيفه في حالة تلبس أو بسبب دفاعه عن أحد المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان.

الفئة الثالثة

80- يحيط الفريق العامل علماً بالإفراج عن السيد بيريث بيريث في 11 شباط/فبراير 2021، عندما استبدلت المحكمة الابتدائية الرابعة المكلفة بمهام المراقبة المختصة على الصعيد الوطني في القضايا المتعلقة بالجرائم المرتبطة بالإرهاب تدبير حبسه احتياطياً بالتدبير الوقائي البديل للاحتجاز، وفقاً لأحكام المادة 242(9) من قانون الإجراءات الجنائية. غير أن الفريق العامل يلاحظ أن السيد بيريث بيريث بقي قيد الحبس الاحتياطي أكثر من سنة.

81- ويذكر الفريق العامل بأنه يحق له، وفقاً للفقرة 17(أ) من أساليب عمله، أن يصدر رأياً بشأن ما إذا كان سلب شخص ما حريته تعسفياً، بصرف النظر عن الإفراج عنه. وبالإضافة إلى ذلك، لا تزال محاكمة السيد بيريث بيريث جارية، مما قد يؤدي إلى سجنه مرة أخرى. ولهذه الأسباب، يرى الفريق العامل أنه من المهم إصدار رأي بشأن هذه القضية وتحليلها في إطار الفئة الثالثة.

82- ففيما يتعلق بالفئة الثالثة وبمدى مراعاة الأصول القانونية الواجبة، يشير الفريق العامل إلى أنه لم تراعَ في القضية قيد النظر القواعدُ الأساسية للمحاكمة وفق الأصول القانونية، حيث يشير المصدر إلى أن السيد بيريث بيريث اتُّهم بارتكاب جرائم خطيرة من دون أي أساس قانوني.

83- وتعترف المادة 11(1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 14(2) من العهد بحق أي شخص متهم بارتكاب جريمة في افتراض براءته. وقد نظر الفريق العامل أيضاً، في ضوء اجتهادات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان[26]، في ادعاءات المصدر بشأن ضمانة افتراض البراءة وفي الإفادات التي قدمتها الحكومة لدحضها.

84- ويشدد الفريق العامل على أن مبدأ قرينة البراءة عنصر أساسي لحماية حقوق الإنسان: فهو يلقي عبء الإثبات على المدعي، ويكفل عدم افتراض الإدانة ما لم تثبت التهمة بما لا يدع مجالاً للشك، ويضمن تفسير الشك لصالح المتهم، ويقتضي معاملة المتهمين بارتكاب جريمة وفقاً لهذا المبدأ. وقد فاقمت هذه المجموعة من العناصر انتهاك حق السيد بيريث بيريث في قرينة البراءة، الذي حُرم منه رغم أن المادة 14(2) من العهد تكفله. وبقي السيد بيريث بيريث قيد الاحتجاز وأُلقي عليه القبض بدعوى حالة التلبس استناداً إلى إفادات جيران، لم يُشَر، كما سبق ذِكره، إلى أسمائهم خلال الإجراءات.

85- وتجعل هذه الوقائع احتجاز السيد بيريث بيريث إجراء تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثالثة. وتكتسي هذه الحالة درجة من الخطورة تجعل الفريق العامل يقرر إحالة هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين.

86- ويلاحظ الفريق العامل أن السيد بيريث بيريث عُرض على المحكمة الابتدائية الرابعة المكلفة بمهام المراقبة المختصة على الصعيد الوطني في القضايا المتعلقة بالجرائم المرتبطة بالإرهاب في 9 و10 كانون الثاني/يناير 2020، أي بعد مرور 18 يوماً على توقيفه. وصدر أمر بحبسه احتياطياً وحُدد كمكان لاحتجازه مقر المديرية العامة لمكافحة التجسس العسكري. واتُّهم السيد بيريث بيريث بالتآمر ضد النظام

(26) التعليق العام رقم 32(2007).

السياسي للدولة، وبممارسة الإرهاب، وتكوين عصابة إجرامية، وسرقة أسلحة أو ذخائر مخزَّنة، رغم عدم وجود أي دليل ضده عدا الإفادة المزعومة لبعض الجيران الذين لم يُشَر إلى أسمائهم خلال الإجراءات.

87- وقد أثار الفريق العامل مسألة المحاكمة بمقتضى قوانين جنائية غير دقيقة عدة مرات في أرائه التي أحالها إلى الحكومة[27]. ويقتضي مبدأ الشرعية أن تُصاغ القوانين بدقة كافية بحيث يتسنى للفرد الاطلاع عليها وفهمها، وضبط سلوكه تبعاً لذلك. ويثير الاستغرابَ في هذه القضية أن السيد بيريث بيريث بقي محتجزاً بتهم وُجهت إليه استناداً إلى أقوال الجيران من دون أي دليل ضده، ولا يمكن بالتالي اعتبار احتجازه متوافقاً مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولا مع العهد.

88- ويذكّر الفريق العامل بأنه يحق لكل شخص سُلب حريته الاستعانة بمحام من اختياره في أي وقت أثناء احتجازه، بما في ذلك بُعيد إلقاء القبض عليه، ويجب أن تُتاح له هذه الإمكانية دون إبطاء[28]. وفي حالة السيد بيريث بيريث، يشكل عدم منحه إمكانية الاستعانة بمحام من اختياره خلال المرحلة الأولى من احتجازه وتوجيه التهمة إليه، فضلاً عن إبقائه قيد الاحتجاز مع منع الاتصال، انتهاكاً لحقه في منحه ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعه، وفقاً لأحكام المادة 14(3)(ب) من العهد.

89- ولا يتضمن ملف القضية أي دليل قاطع على تورط السيد بيريث بيريث في أنشطة متصلة بتمويل الإرهاب، أو بالتآمر ضد النظام السياسي للدولة، أو استغلال أشياء متأتية من الجريمة، في جملة تهم أخرى وُجهت إليه. وتثير هذه الإجراءات التي اتخذتها السلطات شكوكاً خطيرة بشأن مراعاة مبدأ الشرعية، الذي يقتضي أن تُصاغ القوانين بدقة كافية بحيث يمكن للفرد الاطلاع عليها وفهمها، وضبط سلوكه وفقاً لذلك[29].

90- ويشدد الفريق العامل على أن تطبيق أحكام غامضة أو فضفاضة للغاية في هذه القضية، بالإضافة إلى عدم وجود أي دليل على ارتكاب أعمال إرهابية، يجعل من المستحيل الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير احتجاز السيد بيريث بيريث ومحاكمته، ويسَّر ارتكاب مجموعة من الانتهاكات وأفعال التعذيب بدعوى مكافحة الإرهاب. ويُعرِّض هذا الوضع اليقينَ القانوني للمواطنين الفنزويليين لخطر شديد، ويكرر الفريق العامل بالتالي قراره إحالة هذه القضية إلى المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب.

91- ورغم عدم وجود أي أدلة، فقد عُرض السيد بيريث بيريث على محكمة عسكرية، أعلنت عدم اختصاصها بالنظر في قضيته، وأحالتها في 30 كانون الأول/ديسمبر 2019 إلى المحكمة الابتدائية الرابعة المكلفة بمهام المراقبة المختصة على الصعيد الوطني في القضايا المتعلقة بالجرائم المرتبطة بالإرهاب.

92- ويشير الفريق العامل إلى أن النيابة العامة قدمت رسمياً لائحة الاتهام ضد السيد بيريث بيريث إلى المحكمة المكلفة بالنظر في قضيته في 21 شباط/فبراير 2020 بدعوى ارتكابه الجرائم المشار إليه، رغم أن مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل

(27) الآراء أرقام 1997/21، الفقرة 6؛ و1998/27، الفقرة 9؛ و1999/13، الفقرة 12؛ و2003/20، الفقرة 19؛ و2011/24، الفقرة 24؛ و2012/27، الفقرة 41؛ و2013/26، الفقرة 68؛ و2015/45، الفقرة 15؛ و2016/40، الفقرة 36؛ و2017/26، الفقرة 51؛ و2017/27، الفقرة 35؛ و2017/75، الفقرة 40؛ و2017/79، الفقرة 54؛ و2018/35، الفقرة 36؛ و2018/36، الفقرة 51؛ و2018/46، الفقرة 62؛ و2019/8، الفقرة 54؛ و2019/9، الفقرة 39؛ و2019/44، الفقرة 55؛ و2019/45، الفقرة 54.

(28) مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة (A/HRC/30/37، المرفق)، المبدأ 9 والمبدأ التوجيهي 8. انظر أيضاً التعليق العام رقم 35(2014) للجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفقرة 35.

(29) الرأيان رقم 2017/41، الفقرات من 98 إلى 101؛ ورقم 2020/37، الفقرة 60. انظر أيضاً الرأيين رقم 2018/62، الفقرات من 57 إلى 59، ورقم 2020/65.

شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة تنص على أهمية أن تنظر محكمة مستقلة ومحايدة فيما إذا كان سلب الحرية تعسفياً أم مشروعاً، باعتبار ذلك ضمانة للحق الذي تحميه المادة 9 من العهد[30].

93- وكما يتبين من المعلومات التي تلقاها الفريق العامل، فالنيابة العامة، التي طلبت إصدار أمر رسمي باحتجاز السيد بيريث بيريث، هي التي باشرت إجراءات المرحلة الأولية من محاكمته. ويُذكر الفريق العامل بضرورة أن يستند أي شكل من أشكال الاحتجاز أو السَّجن إلى أمر صادر عن هيئة قضائية منشأة وفقاً للقانون، يجب عليها أن تُوفِّر أكبر قدر ممكن من ضمانات الكفاءة والنزاهة والاستقلال، وفقاً للمبدأ 4 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السَّجن.

94- ويشدد الفريق العامل على أنه لا يمكن اعتبار مكتب المدعي العام هيئة قضائية لأغراض المادة 9(3) من العهد[31]. وبالتالي، لم تحدد السلطات في قضية السيد بيريث بيريث الأساس القانوني لاحتجازه وفقاً لأحكام العهد. ويكرر الفريق العامل أنه لا يكفي وجود قانون يجيز الاحتجاز، بل يجب على السلطات أن تحتج بهذا الأساس القانوني وتطبقه على ملابسات القضية بإصدار أمر توقيف[32]. وتكفل المادتان 9(2) و14(3)(أ) من العهد للمحتجز الحق في إبلاغه فوراً بطبيعة التهم الموجهة إليه وسببها[33]. وكما يتبين، لم يُستوف أي من هذه الشروط فيما يتعلق بالسيد بيريث بيريث.

95- وعلاوة على ذلك، أشار الفريق العامل إلى أنه ينبغي إبلاغ أي شخص موقوف، لحظة توقيفه، بأسباب ذلك[34]، وكذلك بالسبل القضائية للطعن في شرعية سلبه حريته[35]. وينبغي أن تشمل أسباب التوقيف الأساس القانوني الذي يبرره، والوقائع التي استندت إليها الشكوى والفعل غير المشروع المرتكب. ويُقصد بذلك الأسباب الرسمية للتوقيف وليس الدوافع الذاتية للموظف الذي ينفّذ هذا الإجراء[36]. ويرى الفريق العامل أنه يجب على السلطات أن تبلغ الأشخاص الموقوفين، لحظة توقيفهم، بحقهم في الاستعانة بمحام من اختيارهم[37]. ويذكر الفريق العامل بأن ذلك لم يحصل في حالة السيد بيريث بيريث، الذي آزره محام معيَّن في إطار المساعدة القضائية خلال المرحلة الأولى من احتجازه، وهي المرحلة الأشد حساسية. وعلى غرار ذلك، فمن حق الأشخاص الموقوفين إبلاغهم دون تأخير بالتهم الموجهة إليهم[38]. ولم يُستوف أي من هذه المقتضيات لا قبل المرحلة الأولى من محاكمة السيد بيريث بيريث ولا خلالها.

96- ويلاحظ الفريق العامل أن جلسات الاستماع التي كان ينبغي أن يحضرها السيد بيريث بيريث عُلقت بسبب "ظرف قاهر"، كما تدعي الحكومة. وعُقدت جلسة الاستماع الأولية أمام المحكمة في 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، أي بعد مرور سنةٍ على توقيف السيد بيريث بيريث، وبقي طوال هذه المدة

(30) A/HRC/30/37، المرفق، المبدأ 6.

(31) انظر الرأي رقم 2020/64. وانظر أيضاً التعليق العام رقم 35(2014) للجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفقرة 32. وانظر كذلك الآراء رقم 2015/14، الفقرة 28؛ ورقم 2020/5، الفقرة 72؛ ورقم 2020/41، الفقرة 60. وانظر، في الأخير، A/HRC/45/16/Add.1، الفقرة 35.

(32) A/HRC/19/57، الفقرة 68. انظر أيضاً الآراء رقم 2018/36، الفقرة 40؛ ورقم 2018/46، الفقرة 48؛ ورقم 2019/44، الفقرة 52؛ ورقم 2019/45، الفقرة 51.

(33) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32(2007)، الفقرة 31.

(34) المادة 9(2) من العهد.

(35) A/HRC/30/37، المرفق، المبدأ 7.

(36) المرجع نفسه.

(37) المرجع نفسه، المبدأ 9.

(38) المادة 9(2) من العهد.

رهن الحبس الاحتياطي. وحينها فقط قبلت المحكمة بالكامل لائحة الاتهام التي قدمتها النيابة العامة وأيدت قرار الاحتجاز، وهو ما يشكل انتهاكاً لضمانة المحاكمة دون تأخير لا مبرر له وفقاً للمادة 14(3)(ج) من العهد. وتتضاف إلى هذه الضمانات الأحكام التي أرستها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان[39]، التي ترى أنه لا يمكن تبرير التأخير في الإجراءات الجنائية إلا بتعقد القضية أو بسلوك الأطراف؛ وإلا فإن هذا التأخير يتنافى مع العهد ويمس بنزاهة المحاكمة.

97- وبالإضافة إلى ذلك، تكفل المادة 9(1) من العهد لكل فرد الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه. وعلى غرار ذلك، تعيد المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تأكيد حق كل فرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، وهو ما تؤكده كذلك المادة 7(5) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، التي تنص على أنه من حق كل شخص محتجز أن يحاكَم خلال أجل معقول.

98- ويشير الفريق العامل إلى أن الاحتجاز أو السجن قد يكون تعسفياً وإن كان مسموحاً به بموجب القوانين المحلية. ولا يجوز اعتبار مفهوم التعسف صنواً لمفهوم "مخالفة القانون"، بل يجب تفسيره بشكل أوسع ليشمل عناصر عدم المقبولية والظلم وعدم قابلية التنبؤ وعدم اتباع الإجراءات القانونية الواجبة، علاوة على عناصر المعقولية والضرورة والتناسب. وعلى سبيل المثال، يجب أن يكون الحبس الاحتياطي بتهمة ارتكاب جريمة معقولاً وضرورياً في جميع الحالات. وفي ما عدا العقوبات التي توقعها المحاكم لفترات محددة من الزمن، يكون أي قرار بإبقاء شخص ما رهن أي شكل من أشكال الاحتجاز تعسفياً إن لم تخضع مبررات استمراره لإعادة تقييم دوري[40].

99- وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تشير في الفقرة 4 من تعليقها العام رقم 8(1982) إلى ما يلي: "ينبغي أيضاً، إذا استُخدم ما يسمى بالحبس الوقائي لأسباب تتعلق بالأمن العام، أن يخضع ذلك الحبس لنفس هذه الأحكام، أي يجب ألا يكون تعسفياً، وأن يقوم على أسس وإجراءات ينص عليها القانون (الفقرة 1) وينبغي الإعلام بأسباب التوقيف (الفقرة 2) وينبغي توفير المراقبة القضائية للاحتجاز (الفقرة 4) فضلاً عن الحق في التعويض في حالة التوقيف غير القانوني (الفقرة 5). وإذا وُجهت بالإضافة إلى ذلك في مثل تلك الحالات تهم بارتكاب إحدى الجرائم، تُمنح أيضاً الحماية الكاملة التي تنص عليها المادة 9(2) و(3) فضلاً عن المادة 14".

100- ولا يجادل الفريق العامل في الحق المشروع لكل دولة في مكافحة الإرهاب. ولكنه يشير إلى أن تدابير مكافحة الإرهاب ينبغي أن تراعي حقوق الإنسان، وإلى أن أي تدبير من تدابير سلب الحرية يجب أن يتوافق على أية حال مع معايير القانون الدولي. وإذ يدرك مجلس الأمن والجمعية العامة أهمية مكافحة الإرهاب، فهما يُذكِّران بأنه يجب على الدول أن تحرص على أن تكون أي تدابير تُتخذ لمكافحة الإرهاب متوافقة مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وباللاجئين وبالقانون الإنساني[41].

101- ويشير الفريق العامل إلى أن المحكمة الابتدائية الرابعة المكلفة بمهام المراقبة المختصة على الصعيد الوطني في القضايا المتعلقة بالجرائم المرتبطة بالإرهاب استبدلت، في 11 شباط/فبراير 2021، أي بعد مرور سنة وشهر واحد على احتجاز السيد بيريث بيريث، تدبيرَ الحبس الاحتياطي بالتدبير البديل

(39) التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 38. انظر أيضاً، في جملة آراء، الرأي رقم 2017/8.

(40) التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 12.

(41) قرارا مجلس الأمن 1456(2003) و1624(2005)، وقرارات الجمعية العامة 219/57، و187/58، و191/59.

للاحتجاز، وفقاً لأحكام المادة 242(9) من قانون الإجراءات الجنائية، واستعاد السيد بيريث بيريث حينها حريته المسلوبة منذ 22 كانون الأول/ديسمبر 2019. غير أن محاكمته لا تزال جارية.

102- ورغم تمتيع السيد بيريث بيريث بالتدبير الوقائي البديل للاحتجاز، فقد اقتنع الفريق العامل بأن السلطات أخلت على نحو خطير بالمعايير الدولية المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة ومستقلة ونزيهة، وفي ذلك انتهاك للمواد من 9 إلى 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 14 من العهد. وهذه الانتهاكات للحق في محاكمة عادلة ونزيهة من الخطورة بحيث تجعل الفريق العامل يعتبر احتجاز السيد بيريث بيريث إجراء تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثالثة وتدفعه إلى إحالة هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين.

الفئة الخامسة

103- رغم نفي الحكومة وجود أي تمييز ضد أفراد شعب بيمون الفنزويلي الأصلي، فقد لاحظ الفريق العامل رأي لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان وتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

104- ويشير الفريق العامل إلى أنه، وفقاً لرأي لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، دأب موظفو أمن الدولة في فنزويلا على محاصرة بلدة المجتمع المحلي سان فرانثيسكو دي يورواني، وعلى عسكرة المنطقة ومضايقة سلطاتها الشرعية، وهو ما أُبلغ عنه مراراً وتكراراً. وفي 28 شباط/فبراير 2019، طلبت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان اتخاذ تدابير وقائية لحماية شعب بيمون الأصلي الذي يعيش في بلدة سان فرانثيسكو دي يورواني[42].

105- وعلاوة على ذلك، طلبت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، خلال دورتها 172 المعقودة في أيار/مايو 2019، معلومات عن وضع مجتمع بيمون في كوماراكاباي، حيث بَلَغها أن الظروف التي أفضت إلى إصدار القرار المذكور بشأن التدابير الوقائية كانت لا تزال قائمة حتى ذلك الحين. وحتى الآن، لا يزال أفراد قوات الأمن التابعة للدولة، مثل موظفي المديرية العامة لمكافحة التجسس العسكري ودائرة التحقيقات الجنائية التابعة لشرطة ولاية بوليفار والحرس الوطني البوليفاري والجيش البوليفاري ودائرة المخابرات الوطنية البوليفارية، يحاصرون مجتمع السكان الأصليين الذي ينتمي إليه المحتجَز في بلدة سان فرانثيسكو دي يورواني، التي يُقيم بها.

106- كما أشارت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في تقريرها[43]، إلى أنه "تواجه الشعوب الأصلية الفنزويلية انتهاكات خطيرة لحقوقها الفردية والجماعية. ويساور المفوضية القلق بوجه خاص بشأن التقارير التي تفيد بوجود تهديدات وعنف ضد سلطات الشعوب الأصلية وزعمائها، والقمع المستهدِف لشعب البيمون الذي يعارض الحكومة. وتدعو الحاجة إلى إجراء مزيد من التحقيق في حقوق الشعوب الأصلية، مع إيلاء اهتمام خاص لقمع الشعوب الأصلية وانتهاكات حقوقها الجماعية في الأراضي والأقاليم والموارد"[44].

107- وقد اقتنع الفريق العامل، استناداً إلى ما تقدم وكذلك إلى تحليله للاحتجاز التعسفي والمعاملة اللذين تعرض لهما السيد بيريث بيريث، بأن الاحتجاز التعسفي للسيد بيريث بيريث يندرج في إطار نمط منهجي من التمييز ضد شعب بيمون الأصلي من جانب دولة فنزويلا، مما يجعل احتجازه إجراء يندرج

(42) لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، القرار 2019/7 (التدبير الوقائي رقم 181-19).

(43) A/HRC/41/18، الفقرات من 65 إلى 68.

(44) المرجع نفسه، الفقرة 79.

ضـمن الفئة الخامسـة من الفئات التي حددها الفريق العامل. ويرى الفريق العامل أن هذه الحالة بلغت من الخطورة درجة تجعله يقرر إحالة هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية.

108- وهذه قضـية من القضـايا العديدة التي عُرضـت على الفريق العامل خلال السنوات الأخيرة بشأن الاحتجاز التعسفي في جمهورية فنزويلا البوليفارية[45]. ويرى الفريق العامل أن ذلك يشكل ممارسة منهجية لسـلب الأشـخاص حريتهم من دون مراعاة الحقوق المكرسـة في القانون الدولي. وقد يشـكل اللجوء الواسـع النطاق أو المنهجي إلى عقوبة الحبس أو غيرها من الأشكال القاسية لسلب الحرية، على نحو ينتهك قواعد القانون الدولي، جريمة ضد الإنسانية[46].

109- وبالنظر إلى النمط المتكرر من الاحتجاز التعسـفي الذي لاحظته هذه الآلية الدولية لحماية حقوق الإنسان في السنوات الأخيرة، ينبغي لحكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية أن تنظر بشكل إيجابي في مسـألة توجيه دعوة إلى الفريق العامل للقيام بزيارة رسـمية إلى البلد. وتتيح هذه الزيارات للفريق العامل فرصةً لإجراء حوار بنّاء ومباشر مع الحكومة ومع ممثلي المجتمع المدني من أجل فهمٍ أفضل لحالة سلب الحرية في البلد.

المناقشة

110- في ضوء ما تقدّم، يُصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سـلب أميلْكان خوسـيه بيريث بيريث حريته، إذ يخالف المواد 1، و2، و3، و5، و7، و8، و9، و10، و11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسـان، والمواد 2، و7، و9، و10، و14، و26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئات الأولى والثالثة والخامسة.

111- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية اتخاذ الخطوات اللازمة لتصـحيح وضـع السـيد بيريث بيريث دون إبطاء، وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصـلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

112- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبانه جميع ملابسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري غير الشـروط عن السـيد بيريث بيريث ومنحه حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي[47].

113- ويحث الفريق العامل الحكومة على كفالة إجراء تحقيق كامل ومستقل في ملابسات سلب السيد بيريث بيريث حريته تعسّفاً، وعلى اتخاذ تدابير مناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقه.

114- ويحيل الفريق العامل، وفقاً للفقرة 33(أ) من أساليب عمله، هذه القضية إلى: (أ) المقرِّر الخاص المعني بمسـألة التعذيب وغيره من ضـروب المعاملة أو العقوبة القاسـية أو اللاإنسـانية أو المهينة؛ و(ب) المقرر الخاص المعني باسـتقلال القضـاة والمحامين؛ و(ج) المقررة الخاصـة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب؛ و(د) المقررة الخاصـة المعنية بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مسـتوى ممكن من الصـحة البدنية والعقلية؛ و(هـ) الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء

(45) الآراء أرقـام 2017/18، و2017/37، و2017/52، و2017/84، و2017/87، و2018/24، و2018/32، و2018/41، و2018/49، و2018/72، و2018/86، و2019/13، و2019/39، و2019/40، و2019/75، و2019/80، و2019/81، و2020/18، و2020/20، و2020/44، و2020/57، و2020/73.

(46) الرأي رقم 2012/47، الفقرة 22.

(47) A/HRC/45/16، المرفق الأول.

القسري أو غير الطوعي؛ و(و) المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية، من أجل اتخاذ الإجراءات المناسبة.

115- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تنشر هذه الآراء بجميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

إجراءات المتابعة

116- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة 20 من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتَّخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضّح ما يلي:

(أ) هل أُفرج عن السيد بيريث بيريث بلا شرط وفي أيّ تاريخ أُفرج عنه، إن حصل ذلك؛

(ب) هل قُدّم للسيد بيريث بيريث تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛

(ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد بيريث بيريث، وما هي نتائج التحقيق إن أُجري؛

(د) هل أُدخِلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين جمهورية فنزويلا البوليفارية وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛

(هـ) هل اتُّخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

117- والحكومة مدعوّة إلى إبلاغ الفريق العامل بأيّ صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

118- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلّق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدّم المُحرز في تنفيذ توصياته، وعند الاقتضاء، على أيّ تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

119- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سُلبوا حريتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات[48].

[اعتُمد في 1 أيلول/سبتمبر 2022]

(48) قرار مجلس حقوق الإنسان 22/42، الفقرتان 3 و7.